

109195 - هل يلزمه فراق زوجته إذا لم تسلم؟

السؤال

هل يلزم المسلم الجديد فراق زوجته إذا لم تسلم؟

الإجابة المفصلة

“ينظر في ذلك : إن كانت يهودية أو نصرانية فإنه لا يلزمها فراقها ، لأن المسلم يحل له أن يتزوج من اليهودية والنصرانية ابتداءً ، وكذلك استداماً ، وأما إذا كانت غير يهودية ولا نصرانية فإنه إذا أسلم ينفسخ النكاح ، لأنه صار لا يحل لها ، ولا تحل له ، لكن يعطى مهلة إلى أن تنقضى العدة ، فإن أسلمت قبل انقضاء العدة فهي زوجته ، وإن لم تسلم فقد تبين انفساخ النكاح من حين إسلام الزوج ” انتهى .

فضيلة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله .

“الإجابات على أسئلة الجاليات” (10,9/1).